

60186 - لبس حمالة الطفل أثناء الإحرام

السؤال

ما حكم لبس حمالة الأطفال التي تعلق على الجسم أثناء أداء فريضة العمرة "تسمى بالإنجليزية "Kangoro". .؟.

الإجابة المفصلة

لا حرج في لبس ما يسمى بحمالة الأطفال ، أثناء الإحرام ؛ لأن ذلك ليس من الألبسة المنصوص على منعها حال الإحرام ، ولا هي في معنى المنصوص .

وهي أشبه ما تكون بحمل قربة الماء ، أو وعاء النفقة ، أو بحمل المتاع على الظهر مع شده بحبيل على الصدر ، وهذا لا محظوظ فيه كما سيأتي .

والألبسة التي منع منها المحرم : هي القميص (الثوب) ، السراويل ، البرانس (وهي ثياب واسعة لها غطاء يغطي به الرأس متصل بها) العمام ، الخفاف (جمع خف ، وهو ما يلبس على الرجل من جلد) .

وقد دل على ذلك : ما رواه البخاري (5805) ومسلم (1177) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ تَلْبِسَ إِذَا أَحْرَمْنَا ؟ قَالَ : (لَا تَلْبِسُوا الْقَمِيصَ وَالسَّرَّاويلَ وَالْعَمَائِمَ وَالْبَرَانِسَ وَالْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانٌ فَلَا يَلْبِسُ الْخَفَافَ أَنْ شَاءَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبِسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسْهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ) .

ويلحق بذلك ما كان في معناه ، كالجبة والعباءة ، والتiban (السراويل القصير) ، والطاقية ، والجورب ، وكل ما كان مفصلا على الجسم أو بعض الجسم مما يلبس عادة .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله مبينا للباس الذي يمنع منه المحرم : "ويتضح بالحديث المذكور أن المراد بالمخيط ما خيط أو نسج على قدر البدن كله كالقميص ، أو نصفه الأعلى كالفنيلة ، أو نصفه الأسفل كالسراويل . ويلحق بذلك ما يخاط أو ينسج على قدر اليد كالقفاز أو الرجل كالخف) انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (17/118).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ولو تقلد الإنسان بسيف أو مسدس جاز ؛ لأنه لا يدخل فيما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم لا لفظا ولا معنى . ولو ربط بطنه بحزام جاز . ولو علق على كتفه قربة ماء جاز ، أو وعاء نفقة جاز. المهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم عَدَ ما يحرم عدا ، فما كان بمعناه الحقنات به ، وما لم يكن بمعناه لم نلحظه به ، وما شكرنا فيه فالاصل الحل) انتهى من "الشرح الممتع" (7/152).

فحالة الطفل المسئول عنها لا تزيد على ما ذكره الشيخ من تعليق القرية على الكتف ، وهي شبيهة أيضا بحمل المتاع مع شده بحبل ونحوه .

وقد نص بعض العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يحمل متاعه على ظهره ، ويشده بحبل على صدره إذا احتاج لذلك ، هذا يشبه إلى حد بعيد حالة الطفل .

انظر : " منح الجليل شرح مختصر خليل " (2/308) .

والله أعلم .